مدى مشروعية
طلب الوظائف القيادية
في الفقه الإسلامي والقانون المصري

إعداد

د. خالد وحيد إسماعيل

الأستاذ المساعد بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

والمدرس بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي والقانون المصري

خالد وحيد إسماعيل ضاحي
مدرس بقسم القانون العام، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية؛ وأستاذ مساعد بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، بالمملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: dr.kwahed@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التأكيد على حرص الشريعة الإسلامية على أن تكون الوظائف القيادية العامة مشغولة بأهل القوة والأمانة؛ وإحاطة المقبلين على الوظائف القيادية بخطورة المسئولية والأمانة التي سيتحملونها بتولي هذه المناصب، مما يستدعي ضرورة حرصهم على التأكد من كفاءتهم لشغلها، قبل أن تتولى الجهات المختصة التأكد من ذلك. وقد اتبعت المنهج المقارن، والمنهج التأصيلي (الاستقرائي)، والمنهج التحليلي (الاستنباطي)، والمنهج التاريخي؛ وتوصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أوجزها في أنه لا يمكن أن تكون الوظائف القيادية العليا هدفًا لسد الحاجة، إذ إن سد الحاجة يتحقق بما دون ذلك من الوظائف؛ والواجب اتخاذ هذه الوظائف العليا خدمة عامة يؤديها القائم بها دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله، وينتظر على أدائه لها الفضل الكبير من الله تعالى، باعتبار أن الحرص على توليها دون مقتضى له مفاسد فقد تضعف نفسه، وينحرف بالقيادة عن مقصودها، وقد ينجر إلى ذميم الأخلاق والصفات، وتفسد علاقته بالناس، ويفقد الإعانة من الله تعالى. كما انتهيت إلى أن جواز طلب الوظائف القيادية ليس على إطلاقه، كما أن المنع من طلبها أيضًا ليس على إطلاقه؛ وإنما يتوقف الحكم على النظر في الدافع إلى طلب الوظيفة؛ فإن سألها لإصلاح ما فسد منها، فإن ذلك جائز، إذا علم من نفسه القدرة؛ ولم يكن فيها غيره، ولم يكن مشهورًا. وأخيراً انتهيت إلى أن التشريعات المصرية جمعت بين الأسلوبين، أي طلب الوظيفة من جانب الأفراد، واختيارهم لها من جانب السلطات المختصة؛ حيث سمحت للأفراد من ناحية أن يتقدموا بطلب شغل الوظائف القيادية ولكن بناءً على ما يرونه في أنفسهم من تحقق الكفاءة المطلوبة لهذه الوظائف، باعتبار أن التشريع لم يسمح بطلب الوظائف بشكل مطلق؛ وإنما قيد ذلك باشتراطات معينة يتعين تحققها في المتقدم، بحيث يستدل بتوافر هذه الاشتراطات في المتقدم على تحقق الكفاءة المطلوبة فيه لشغل الوظيفة القيادية؛ وفي مقابل ذلك جعل للسلطة المختصة الحق في اختيار الأكفأ حتى لا يتم تعيين المفضول مع وجود الفاضل، على أن يتم التعرف على الأفضل بإجراء الامتحانات، والتأكد من الصلاحية الخلقية من ناحية، والصلاحية العلمية والعملية من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الوظائف القيادية، طلب الوظائف، سؤال القيادة، الصلاحية العلمية والعملية، فضل تولي القيادة، مفاسد الحرص على القيادة.

The extent of the legality of applying for leadership positions in Islamic jurisprudence and Egyptian law

Khaled Wahed Ismail Dahy

Faculty member, department of Public Law, College of Sharia and Law in Cairo, Al Azhar university, The Egyptian Arabic Republic, and Assistant Professor, Department of Law, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, In the Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: dr.kwahed@azhar.edu.eg kwdahy@ju.edu.sa

Abstract:

This research aims Emphasizing the keenness of Islamic Sharia to ensure that public leadership positions are occupied by people of strength and trust; And informing those who are coming to leadership positions of the seriousness of the responsibility and trust that they will bear by assuming these positions, which calls for the necessity of their keenness to ensure their competence to fill them, before the competent authorities undertake to verify this., It followed the Indigenization, analytical, historical, and comparative method, through this research, I reached a set of results that he summarized in, It is not possible for the senior leadership positions to be a target to fill the need, since the fulfillment of the need is achieved without other positions; It is obligatory to take these high positions as a public service that the person in charge of them performs as a religion and a closeness to God, and he is expected to perform them for the great favor from God Almighty, considering that the keenness to assume them without necessitating evils may weaken himself, and deviate the leadership from its purpose, and may be dragged into reprehensible morals. and attributes, spoil his relationship with people, and lose the help of God Almighty. I also concluded that the permissibility of requesting leadership positions is not based on its release, and the prohibition of seeking leadership positions also does not require its release. Rather, the judgment depends on considering the motive for applying for a job; If he asks her to fix what has been spoiled from her, then that is permissible, if he knows of himself the ability; There was no other, and he was not famous. Finally, I concluded that Egyptian legislation combined the two methods, i.e. job application by individuals, and their selection for it by the competent authorities; On the one hand, it allowed individuals to apply for leadership positions, but based on what they see in themselves as achieving the required competency for these positions, given that the legislation did not allow the application for positions at all; Rather, it is restricted to certain conditions that must be fulfilled in the applicant, so that the availability of these requirements in the applicant indicates the achievement of the competency required in him to occupy the leadership position; In return, he gave the competent authority the right to choose the most qualified so that the preferred would not be appointed with the presence of the virtuous, provided that the best would be identified by conducting examinations and ensuring moral validity on the one hand, and scientific and practical validity on the other hand.

Keywords: Leadership positions, Request jobs, Request leadership, Scientific and Practical Validity, Advantage undertake leadership, Disadvantages of careful leadership.

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمي العربي الكريم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه وسار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

فإنَّ الوظائف القيادية بما لها من مزايا أدبية ومادية، قد تجعل بعض النفوس تتوق إليها رغبةً في التمتع بما تُتِيحُهُ لشاغلها من النفوذ والصلاحيات؛ مع أن الوظيفة القيادية ينبغي أن تكون تكليفاً لا تشريفاً، فهي خدمة يجب القيام بأعبائها بمقتضى الأمانة طاعةً لله تعالى.

وعلى الرغم من ورود العديد من الأدلة التي تتحدث عن فضل تولي المناصب القيادية العامة، والقيام بحقها؛ وورود أدلة تتحدث عن جواز طلبها كما حدث مع سيدنا يوسف حين طلب الوظيفة لِمَا رآه في نفسه من القدرة على القيام بمهامها كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[1]، فقد وردت أدلة عديدة أخرى تحذِّر من طلب الوظائف القيادية وسؤالها والحرص عليها؛ وهو ما قد يوهم بوجود تعارض بين الأدلة، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء حول حكم طلب الوظائف القيادية؛ باعتبار أن طالب الوظيفة القيادية يغلب على الظن أنه قد طلبها طمعًا في مزاياها ونفوذها.

(١) [سورة يوسف: الآية ٥٥].

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن موضوع طلب الوظائف القيادية له أهمية بالغة لما يترتب على شغل هذه الوظائف من التأثير على مصالح الأفراد.

٢- الرغبة في إضافة بحث تفصيلي حول حكم تقديم طلب شغل الوظائف القيادية رغم وجود نصوص تمنع من سؤال القيادة.

أهداف البحث:

١- التأكيد على حرص الشريعة الإسلامية على أن تكون الوظائف القيادية العامة مشغولة بأهل القوة والأمانة؛ وبيان سبق الفقه الإسلامي في الأخذ بمبادئ الجدارة في تولي الوظائف القيادية، والحرص على تعيين الرجل المناسب في المكان المناسب.

٢- إحاطة المقبلين على الوظائف القيادية بخطورة المسئولية والأمانة التي سيتحملونها بتولي هذه المناصب، مما يستدعي ضرورة حرصهم على التأكد من كفاءتهم لشغلها، وذلك قبل أن تتولى الجهات المختصة التأكد من ذلك.

٣- التأكيد على أن شغل الوظائف القيادية لا ينبغي التعامل معه على أنه ميزة شخصية، وإنما هي أمانة عظيمة، ومسئولية كبيرة في الدنيا والآخرة.

إشكالية البحث:

يقوم هذا البحث على مناقشة حكم طلب الوظائف القيادية، باعتبار أن

الوظائف القيادية لا يمكن الوصول إليها في عصرنا الحاضر إلا بعد تقديم الطلب، الذي يعتبر هو بداية الطريق نحو الوصول إلى هذه الوظيفة؛ وهنا تثور إشكالية التوفيق بين الأدلة التي تتحدث عن جواز طلبها، والأدلة التي تحذر من طلبها وسؤالها والحرص عليها.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج المقارن، حيث عرض للمسألة موضوع البحث في الفقه الإسلامي أولاً، ثم عرض لها في القانون المصري للتعرف على موقفه منها، كما استخدم الباحث المنهج التأصيلي (الاستقرائي) عن طريق تجميع الجزئيات التي يمكن من خلالها التوصل إلى قاعدة عامة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي (الاستنباطي)، الذي يقوم على ربط المقدمات بالنتائج، وربط الأشياء بعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني، حيث يبدأ بالكليات ليصل منها إلى الجزئيات؛ مع اتباع المنهج التاريخي فيما يحتاج لسرد السوابق التاريخية والاستفادة منها في كل موضع بحسبه.

الدراسات السابقة:

إذا كانت هناك العديد من البحوث والرسائل العلمية التي تحدثت عن شروط وطرق التعيين في الوظائف العامة، إلا أنني لم أعثر على بحث يتعرض لإشكالية طلب الوظائف القيادية، وكيفية التوفيق بين الأدلة الواردة فيها تفصيلاً، وإن كانت بعض الرسائل العلمية قد تناولت الموضوع بطريقة عرضية.

خطة البحث:

وفيما يلي ينتظم الحديث -بمشيئة الله تعالى- عن حكم طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي؛ وموقف التشريعات المصرية من طلب الوظائف القيادية، وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: معنى الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: فضل تولي القيادة بحقها ومفاسد الحرص عليها.

المطلب الثالث: حكم طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: طلب الوظائف القيادية في التشريعات المصرية.

المبحث الأول

طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي

وفيما يلي الحديث عن طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: فضل تولي القيادة بحقها ومفاسد الحرص عليها.

المطلب الثالث: حكم طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

معنى الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي

القيادة في اللغة مصدر قاد، يقال: قادَ يَقُود، قُدْ، قيادةً، فهو قائد، والمفعول مقود؛ ويقال قاد السيّارةَ ونحوَها: ساقها، تولَّى توجيهها ؛ وقاد الجيشَ ونحوَه: ترأَّسه وتدبَّر أمرَه.[1] والقياد مثل المقود ويستعمل بمعنى الطاعة والإذعان وانقاد فلان للأمر وأعطى القياد إذا أذعن طوعاً أو كرهاً.[2]

(١) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، جـ٣، ص١٨٦٨.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ،

القيادة في الاصطلاح: قد عبَّر الفقهاء القدامى عن الوظائف القيادية بلفظ الإمامة؛ وذكر الإمام الماوردي أن الإمامة: موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.[1]

كما ذكر إمام الحرمين الجويني في معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة وقادة الأمة: أن الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين.[2]

وقد ذكر البعض أن الوظائف العامة ذات الولايات العامة والتي تستلزم ضرورة التشاور فيها، هي الإمارة ذات الخطر العام والتي فيها معنى الإمارة والولاية وترتبط بمصالح الناس. وتتمثل في الآتي: الوزراء، وضباط القوات المسلحة، والأمن، وقيادات الألوية والكتائب، وأمراء الجند، والمحافظين، ومدراء أمن المحافظات والولايات، ورؤساء المحاكم سواء كانت ابتدائية أو استئنافية والمحاكم العليا، وما يقابل هذه الوظائف في الدولة الحديثة وما هو

=

جـ٢، ص٥١٨.

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص١٥.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، ص٢٢.

دونها من المناصب الإدارية والقيادية في الدولة المعاصرة بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس النواب والشورى والحكومة، وما يأتي على رأس هذه الوظائف مثل منصب الخليفة أو الملك أو رئيس الدولة أو الإمام.[١]

وقد استعرض فقهاء السياسة الشرعية في الإسلام - كالإمامين الماوردي وأبي يعلى الفراء في كتابيهما عن الأحكام السلطانية- الولايات المتعددة في الدولة وعددوا اختصاص كل منها، والشروط اللازمة لشغلها ولم يمنعوا أحداً يستجمع شروط وظيفة عامة عن شغلها لمانع عرقي أو طبقي، وكذلك فعل ابن تيمية عندما عرض للولايات في كتابه السياسة الشرعية؛ وهو ما يشير إلى عناية الفقه الإسلامي بمبدأ المساواة أمام وظائف الدولة، وهو أحد المبادئ التي يسعى فقهاء القانون إلى تحقيقها في الدولة المعاصرة، وهو لا يعني المساواة الفعلية بإلحاق كل مواطن في الوظيفة العامة، وإنما يعني أن يعامل جميع المواطنين نفس المعاملة في فرصة الالتحاق بالوظائف من حيث شروط الوظيفة والمؤهلات التي يتطلبها القانون، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها دون تمييز طبقي أو اجتماعي.[٢]

وإذا كان المقصود بالوظائف القيادية التي ثار الجدل حول جواز طلبها من عدمه هي الوظائف ذات الخطر العام على النحو السالف ذكره؛ فإن الوظائف الدنيا على اختلاف درجاتها - والتي لا تمنح لشاغلها سلطة يطمع

(١) القاضي حسين بن محمد المهدي: الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، ص١١٠ .

(٢) المرجع السابق، ص١١٠ .

فيها، أو نفوذاً يتسلط به على الخلق- والتي يطلبها الفرد رغبة في الاسترزاق الذي يحتاج إليه، تخرج عن مجال هذا البحث، حيث يباح للأفراد أن يطلبوها بهدف التكسب منها والاسترزاق دفعًا للحاجة[1] في قول أكثر أهل العلم؛[2] ولا يمكن أن تكون الوظائف القيادية العليا هدفاً لسد الحاجة، إذ إن سد الحاجة يتحقق بما دون ذلك من الوظائف؛ والواجب اتخاذ هذه الوظائف العليا دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفضل القربات.[3]

وقد روى عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا

(١) محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، جـ٥،ص١٣٧.

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ): مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، ص٧٥٥.

(٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، جـ٢٨، ص٣٩١.

المال، ويحترف للمسلمين فيه».[1] فهذا القول يوضح أن الهدف من تولي هذا المنصب بالنسبة لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن تحصيل الرزق، فذاك هدف يتحقق بأي عمل آخر؛ وإنما كان هدفه خدمة المسلمين والقيام على شئونهم.

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، جـ٣، ص٥٧، رقم (٢٠٧٠)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

المطلب الثاني

فضل تولي القيادة بحقها ومفاسد الحرص عليها

إن تولي القيادة بحقها له فضل كبير، كما أن الحرص عليها بغير مقتضى له مفاسد،وفيما يلي الحديث عن فضل توليها بحقها، ومفاسد الحرص عليها بغير مقتضى تمهيداً للوقوف في المطلب التالي على حكم طلبها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: فضل تولي الوظائف القيادية بحقها:

إن تولي الوظائف القيادية - والتي عبر عنها الفقهاء القدامى بلفظ الإمامة- والقيام بحقوقها له فضل كبير، وأجر عظيم لمن أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها؛ وضحه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العديد من الأحاديث، والتي منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عَزَّوَجَلَّ وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا).[1]

ومثله قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سبعةٌ يُظِلُّهم الله في ظِلِّه، يوم لا ظلَّ

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، جـ٣، ص ١٤٥٨، رقم (١٨٢٧). كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

إلا ظلُّه: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه مُعَلَّق في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه).[1]

وهذه الأحاديث تفيد أن القيادة يجب اتخاذها ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من أفضل القربات.[2]

وتعد القيادة أو الإمامة على هذا النحو واجبة على الكفاية، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية.[3]

ثانياً: مفاسد الحرص على القيادة:

لقد سبقت الإشارة إلى أن تولي القيادة يُعَدُّ من الواجبات الكفائيَّة؛ وما هو واجب وجوبًا كفائيًا، وللنفس حظٌّ فيه، مثل الولايات العامة والخاصة، فإنه مع وجوبه وفضله الجزيل عند الله تعالى لمن قام به- وهو ما دلَّت عليه الأحاديث السابقة- فإن شرع الله نهى عن طلبه في بعض الأحوال، ونهى من ولاه الله شئون الأمة أن يولي من طلبه؛ وذلك لما يترتب على طلبها في بعض

(١) البخاري: صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ١، ص١٣٣، رقم ٦٦٠، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد. مسلم: صحيح مسلم، جـ٢، ص٧١٥، رقم ١٠٣١، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، جـ٢٨، ص٣٩١.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص١٧ .

الأحوال من المفاسد التالية:

أولاً: الانحراف بالقيادة عن مقصودها:

حيث يغلب على من يتطلعون للإمارة والرئاسة وسائر المناصب القيادية من أجل الحظ الدنيوي، الرغبة في العز والجاه والمال، والتسلط على رقاب الناس. وإذا غلب على الإنسان حظ نفسه، فإنه يترتب على ذلك ضعفه عن القيام بمقصودها، وهو إقامة دين الله وأداء حقوق عباده.[1]

ثانياً: الانجرار إلى ذميم الأخلاق والصفات:

فقد يصير الإنسانُ - بسبب طلبه للقيادة وحرصه عليها- مقصورَ الهمّ على مراعاة الخلق، مشغوفًا بالتودد إليهم، والمراءاة لأجلهم، ولا يزال في أقواله وأفعاله ملتفتاً إلى ما يعظم منزلته عندهم؛ وذلك بذر النفاق وأصل الفساد ويجر ذلك لا محالة إلى التساهل في العبادات والمراءاة بها وإلى اقتحام المحظورات للتوصل إلى اقتناص القلوب؛ ولذلك شَبَّهَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبَّ الشرف والمال وإفسادهما للدين بذئبين ضاريين وقال: إنه يُنبت النفاقَ كما يُنبت الماءُ البقلَ إذ النفاق هو مخالفة الظاهر للباطن بالقول أو الفعل وكل من طلب المنزلة في قلوب الناس فيضطر إلى النفاق معهم وإلى التظاهر بخصال حميدة هو خال عنها وذلك هو عين النفاق.[2] فضلاً

(١) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، جـ٢، ص٢٥٣.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت، جـ٣، ص٢٨٨.

عما يترتب على الحرص على الوظائف القيادية من التعلق بالدنيا.[1]

وقد ذكر الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه حتى من جرَّب نفسه فرآها صابرة على الحق كافة عن الشهوات في غير الولايات ولكن خاف عليها أن تتغير إذا ذاقت لذة الولاية، وأن تستحلي الجاه، وتستلذ نفاذ الأمر فتكره العزل، فيداهن خيفة من العزل، فهذا قد اختلف العلماء في أنه هل يلزمه الهرب من تقلد الولاية، فقال قائلون: لا يجب، لأن هذا خوف أمر في المستقبل وهو في الحال لم يعهد نفسه إلا قوية في ملازمة الحق، وترك لذات النفس؛ والصحيح أن عليه الاحتراز لأن النفس خداعة، مدعية للحق واعدة بالخير فلو وعدت بالخير جزمًا لكان يخاف عليها أن تتغير عند الولاية فكيف إذا أظهرت التردد؛ والامتناع عن قبول الولاية أهون من العزل بعد الشروع فالعزل مؤلم، وهو كما قيل: العزل طلاق الرجال، فإذا شرع لا تسمح نفسه بالعزل وتميل نفسه إلى المداهنة وإهمال الحق وتهوى به في قعر جهنم، ولا يستطيع النزوع منه إلى الموت إلا أن يعزل قهرًا وكان فيه عذاب عاجل على كل مُحبٍ للولاية.[2]

ثالثاً: إفساد العلاقة بين الناس:

إذ لو أُذن للناس أن يطلبوا الإمارة ويحرصوا عليها - بدون ضرورة - لحصل بينهم التنافس والتزاحم على الوظائف والولايات، وترتب على ذلك وجود العداوات والتنافس على مطامع الدنيا.

(١) المرجع السابق، جـ٣، ص٢٨٨.

(٢) المرجع السابق، جـ٣، ص٣٢٥.

رابعاً: فقد الإعانة:

لما كان خطر الولاية عظيمًا، بسبب أمور في الوالي، وبسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلفًا، ودخولًا في غَررٍ عظيم، فهو جدير بعدم العون، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها.[1]

(١) ابن دقيق العيد: المرجع السابق، جـ٢، ص٢٥٣.

المطلب الثالث

حكم طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي

لقد اختلف أهل العلم - بناءً على ما سبق - في جواز سؤال الإمارة أو القضاء أو ما أشبهها من الولايات، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز سؤال القيادة. وهو ما قال به بعض الشافعية.[١]

القول الثاني: منع سؤال الإمارة. ويوجد ما يدل على ذلك في بعض كتب المالكية؛ حيث جاء في كتاب الذخيرة ما نصه: "يجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه وإن كان أهلًا مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به".[٢] وبه قال بعض الشافعية أيضًا ومنهم القَفَّال.[٣] وهو أظهر الروايتين عن الإمام أحمد.[٤]

---

(١) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، جـ١٣، ص١٣.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، جـ١٠، ص٩.

(٣) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، جـ١٣، ص١٤. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ): النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جـ١٠، ص١٤٢.

(٤) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: =

القول الثالث: التفصيل. حيث قالوا بأن جواز طلب الوظائف القيادية ليس على إطلاقه، كما أن المنع من طلبها أيضًا ليس على إطلاقه؛ وإنما يتوقف الحكم على النظر في الدافع إلى طلب الوظيفة؛ فإن سألها لإصلاح ما فسد منها، فإن ذلك جائز، إذا علم من نفسه القدرة؛ وإلا فلا يجوز، لأن السلامة للإنسان أسلم. وممن قال بذلك الحنفية؛[1] وبعض المالكية؛[2] وبعض الشافعية؛[3] .....

=

٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، جـ٨، ص١٤٢. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر:المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، جـ٦، ص٤٥٦.

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، جـ٥، ص٣٦٦.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، جـ٨، ص٢٦٨.

(٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، جـ١٢، ص٤١١. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ): النجم الوهاج في شرح المنهاج، المرجع السابق، جـ١٠، ص١٤٢.

وبعض الحنابلة.[1]

فقد جاء في حاشية ابن عابدين ما نصُّه: "وإذا كان كذلك - أي طالب الوظيفة يُوكَلُ إليها ولا يُعَان عليها- وجب أن لا يحل له؛ لأنه معلوم وقوع الفساد منه... وكما لا يحل الطلب لا تحل التولية، مع ملاحظة أن ذلك لا يختص بالقضاء بل كل ولاية ولو خاصة كولايةٍ على وقف أو يتيم فهي كذلك؛ إلا إذا تعيَّن عليه بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين، ودفعًا لظلم الظالمين؛ بل إذا تعين، ولم يول إلا بمال ينبغي أن يحل بذله للمال كما حل طلبه، وأن يحرم عزله حيث تعين.[2]

كما جاء في (منح الجليل شرح مختصر خليل):"ولزم القضاء الشخص (المتعين) له لانفراده بشروطه فيلزمه طلبه وقبوله، ولا يجوز له الامتناع منه، ووجب على الإمام توليته وإعانته على الحق (أو) الشخص (الخائف فتنة) بعدم توليه بين المسلمين أو في نفسه أو ماله أو عياله والحال أنه لم ينفرد بشروطه (أو) الخائف (ضياع الحق) على مستحقه بتولية غيره فيلزمه (القبول والطلب) لتوليته (و) إن امتنع المتعين من القبول (أجبر وإن بضرب) ؛ ويكون واجباً على من هو أهله السعي في طلبه إن علم أنه إن لم يله ضاعت الحقوق، أو تولية من لا يحل أن يولى، وكذا إن ولي من لا تحل توليته ولا

(١) المبدع في شرح المقنع: المرجع السابق، جـ٨، ص١٤٢. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): *كشاف* القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، جـ٦، ص٢٨٨.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، جـ٥، ص٣٦٦.

سبيل لعزله إلا بطلبه. (وإلا) أي وإن لم يتعين عليه ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق (فله) أي من فيه شروطه (الهرب).[1]

أدلة الأقوال الثلاثة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب الرأي القائل بجواز طلب الإمارة أو القيادة بما يلي:

١- ما حدث من سيدنا يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين قال لملك مصر كما حكى القرآن: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[2] فسأل الولايةَ، وشرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا، ما لم يَرِدْ في شرعنا ما يخالفه. وقد دلَّت الآية على جواز أن يطلب الإنسان عملاً يكون له أهلًا.[3]

٢- كما استدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: "أنت إمامهم".[4] والحديث واضح الدلالة في

(١) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، جـ٨، ص٢٦٨.

(٢) [سورة يوسف: الآية ٥٥].

(٣) القرطبي: تفسير القرطبي، المرجع السابق، جـ٩، ص٢١٦. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، جـ١٣، ص١٤.

(٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، جـ٢٦، ص٢٠٠، رقم (١٦٢٧٠)؛ وجاء فيه أن الحديث إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن

تولية طالب الوظيفة.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب الرأي القائل بمنع طلب الوظيفة بأدلة من القرآن والسنة بيانها كالتالي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[1]

والعلو: التكبر في الحق، والفساد: الأخذ بغير الحق؛[2] وربما يكون قصد الطالب للوظائف القيادية والمناصب العليا أن يعلو على الناس ويملك

حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، جـ١، ص٣١٤، ص٧١٥؛ وقال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه ". تعليق الذهبي: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بأبي مالك الأشجعي في الصيف، وكثير بن مدرك ولم يخرجاه» [التعليق - من تلخيص الذهبي].

(١) [سورة القصص: الآية ٨٣].

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ): تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، جـ١٨،ص٣٢٣.

رقابهم، ويأمر وينهي فيكون قصده سيئًا فلا يكون له حظ من الآخرة.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾[١]

والنهي هنا عن سؤال الإمارة إنما هو للكراهة لأن الحرص عليها فيه مظنة طلب الظهور وحبه، وفي ذلك تزكية للنفس،[٢] وقد ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى: فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ .[٣] والذي يسأل الولاية أو القيادة كأنه يقول: أنا كفؤ وأهل لهذا العمل.

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

١- قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم أفسد لها من حرص المرء على المال، والشرف لدينه".[٣] وهو ما يعني أن حرص المرء على القيادة بدافع الاستكثار من المال أو النفوذ، يترتب عليه فساد حاله.[٤]

٢- قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يا عبد الرحمن بن سَمُرَة، لا تسأل الإمارة،

---

(١) [سورة النجم: من الآية٣٢].

(٢) القاضي حسين بن محمد المهدي: الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، ص١١٠ .

(٣) مسند أحمد ٦١/٢٥، مسند المكيين، وقال محققه: إسناده صحيح. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، جـ٤، ص١٦٦، رقم (٢٣٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، جـ٢٨، ص٣٩١.

فإنك إن أُوتيتَها عن مسألة وُكِلتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها ».[1]

فهذا الحديث يوضح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهاه عن طلب الإمارة (القيادة)، وبيَّن له السبب، أن من أعطيها عن مسألة، وُكل إليها، ولم يُعِنْهُ الله، ومن أتته من دون مسألة، أعانه الله عليها؛ ولا شكَّ في أن مَن وُكِلَ إلى نفسه التي هي أعدى عَدُوِّه وترك الله نَصْرَهُ وعَوْنَهُ، لا يتيسر له رعاية حقوق المنصب وإجراء مقتضى الشرع من خلال منصبه كما ينبغي، وقد ورد في الدعاء: لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وإن تكلني إلى نفسي تقربني إلى الشر وتباعدني عن الخير.[2]

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تسأل الإمارة) يعني: لا تطلب أن تكون أميرًا (أو قائدًا بمفهومنا المعاصر) فإنك إن أُعطيتَها عن مسألة، يعني بسبب سؤالك، وُكِلتَ إليها؛ وإن أُعطيتَها عن غير مسألة أُعِنتَ عليها، والمعين هو الله، فإذا أعطيتها بطلب منك، وكلك الله إليها وتخلى الله عنك والعياذ بالله، وفشلت فيها ولم تنجح ولم تفلح وإن أُعطيتها عن غير مسألة، بل تم اختيارك وطلبك لها، فإن الله تعالى يعينك عليها، فاقبلها وخذها.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، جـ٨، ص١٢٧، رقم (٦٦٢٢). مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المرجع السابق، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه؛ جـ٣، ص١٢٦٨.

(٢) محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ): بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ، جـ٣،ص٢٨٠.

وهذا يشبه المال فإن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لِعُمَر: ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك؛[1] ولهذا ينبغي للإنسان ألا يسأل الوظائف القيادية، فإن طُلب إليها بدون مسألة منه فهو الأفضل والأحوط وله أن يقبل حينئذ؛ أما التوصل إلى هذه الوظائف بالطلب والإلحاح فإنه يخشى أن يكون داخلاً في هذا الحديث.

وفي حكم الإمارة جميع الوظائف؛ وإنما كان التعبير بالإمارة هنا لأن الأمور في صدر الأمة لم تكن تحتاج إلا إلى أمير؛ ليكون هو القاضي، وهو المنفِّذ، وهو الحاكم، وهو المفتي، وكل شيء؛ وكان يسمى عاملًا، حيث يقوم الإمام الأعظم باختيار عامل يعينه في كل بلد.

فإن عورض ذلك بحديث أبي هريرة، عن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "من طَلَبَ قضاءَ المسلمين حتَّى ينالَه، ثم غَلَبَ عدلُه جَورَهُ فله الجنةُ، ومن غلب جَورُهُ عَدلَهُ فله النارُ".[2] لأن العدل إعانة منه تعالى مع أنه ناله بالطلب.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ} [الذاريات: ١٩]، جـ٢، ص١٢٣، رقم (١٤٧٣) . صحيح مسلم: كتاب الزكاة، بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، جـ٢، ص٧٢٣، رقم (١٠٤٥).

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، جـ٥، ص٤٢٩، رقم ٣٥٧٥ أول كتاب الأقضية،باب القاضي يُخطئ. وجاء في التحقيق أن الحديث إسناده ضعيف لجهالة أحد الرواة وهو موسى بن نجدة.

أُجِيبَ بأنه لا يلزم من كونه لا يُعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي؛ أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية. ولعل المراد عدم الإعانة في الجميع أو الأكثر وما غلب عدله في القليل أو لفظ من ليس قطعيًّا في العموم،ولو جعل موصولًا أو موصوفًا لاتَّضَحَ الأمرُ زيادة اتضاح.(١)

٣- عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذرٍّ، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها».(٢)

فهذا الحديث يتضمن النهيَ عن سؤال الإمارة وطلبها، ومثل الإمارة القضاء وسائر الوظائف العليا في الدولة؛ وهذا النهي للكراهة لا للتحريم، وقد علل الحديث هذا الحكم: بأن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها، من أجل حرصه، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من مشقة، وكل والٍ معرض للخطأ واتباع الهوى، فمن تولى أمرًا ولم يكن له من الله إعانة، أساء التصرف، وقد وعد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أعطى الولاية من غير مسألة

(١) محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ): بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، المرجع السابق، جـ٣،ص٢٨٠.

(٢) الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، جـ٣،ص١٤٥٧، رقم ١٨٢٥ .

بالعون من الله عليها، وأوعدَ من طلبها وسعى إليها بأي وسيلة، وألحَّ على الشفعاء والوسطاء بحجب الإعانة.[1]

٤- عن أُسَيدِ بن حُضَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ قال: «ستلقون بعدي أَثَرَةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».[2]

فقول الرجل: (ألا تستعملني) فقوله: ألا، أداة عرض، وهو الطلب برفق ولين أي ألا تجعلني عاملًا على العمل من أعمال الدين من الصدقة أو البلدة وتوليني عليه (كما استعملت) ووليت (فلانًا) عليه، وفلانًا هو عمرو بن العاص، (فقال) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ستلقون) أي يا معاشر الأنصار: سترون (بعدي أَثَرَةً) أي استبداد الولاة واختصاصهم بالولايات والدنيا (فاصبروا) على استئثارهم أنفسهم وأدوا حقهم (حتى تلقوني على الحوض) ولا تنازعوهم في ذلك غاية للصبر وهو كناية عن الموت.

قال الآبي: ولعل هذا الحديث قبل النهي عن سؤال الإمارة أو بعده ولم يبلغه؛ وإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليه سؤاله الإمارة كما أنكر على غيره، فلعله رأى أن الحامل له على السؤال إنما هو عدم الصبر على الأثرة؛ قوله (أثرةً) بفتحتين كما مر، والمراد أن غيركم يؤثر عليكم في العطاء وغيره،

(١) الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، جـ٧، ص٤٢٧.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، جـ٥، ص٣٣.

وهو يتضمن الإخبار بأن الأمر سيصير إلى غير الأنصار ووقع كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

٥- عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة».[2]

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنكم ستحرصون على الإمارة، أي الإمامة العظمى أو الولاية بطريق النيابة وغيرها من المناصب القيادية والوظائف العليا؛ (وستكون ندامة) لمن لم يعمل فيها بما ينبغي (يوم القيامة).[3] والحرص على الإمارة يكون ندامة يوم القيامة بسبب أن حرص الناس عليها هو الذى جعل الناس يتقاتلون، ويسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون النساء، ويفسدون في الأرض حين يَصِلُون بالإمارة إلى لذَّاتهم؛ ثم لابد أن يكون فِطامُهم إلى السوء وبئس الحال، لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها في الدنيا،

(١) محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي:الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، جـ٢٠، ص٨٢.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، جـ٩، ص٦٣، رقم (٧١٤٨).

(٣) أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ، جـ١٠، ص٢٢٢، رقم (٧١٤٨).

وتلحقه الذلة أو يموت عليها فيطالب ويؤاخذ عليها في الآخرة فيندم وذلك أشد.[١]

وبخصوص هذا الحديث قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة.[٢]

٦- عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عَزَّوَجَلَّ، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه».[٣]

وفي الحديث كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها، لأن فيه تهمة ويوكل إليها ولا يعان عليها فيَنْجَرُّ إلى تضييع الحقوق لعجز.[٤]

---

(١) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ): شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، جـ٨، ص٢١٨.

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، جـ١٢، ص٢١٠ .

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، جـ٣، ص ١٤٥٦.

(٤) أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ١٠، ص٨١.

وهذا يدل على أن القيادة لا تُسأل، وأن من سأل، فليس أهلاً لأن يولى.

فإن احتج بما حكاه الله تعالى في كتابه عن نبيّه يوسف الصديق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيث قال {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[1] فلا حجة له فيه؛ وذلك من وجوه:

الوجه الأول: لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون، وليس كذلك غيرهم، ألا ترى إلى ما احتوت عليه قصة نبي الله سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيث طلب ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وذلك منه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على سبيل الرحمة والشفقة على غيره لما أطلعه الله تعالى من أنه لا يكون في الأنبياء بعده نبيٌّ مَلِكٌ، فلما علم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك خاف على غيره إن أعطي ذلك يهلك بسببه، وهو عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قد أمن ذلك من جهة عصمته.[2]

الوجه الثاني: أن نبي الله يوسف الصديق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما علم أنه سيقع بالناس شدة وغلاء خاف عليهم إن تولى غيره ذلك أن يهلكوا هلاك استئصالٍ فأشفق عليهم من ذلك، فطلب ما طلب.

الوجه الثالث: أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خشي عليهم أن يقصروا في حقه، والتقصير في حق الأنبياء كفر، إذ إنه رسول من رب العالمين قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه

(١) [سورة يوسف: الآية ٥٥]

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ): المدخل، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، جـ٢، ص١٥٧ .

العزيز:﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾[1]. وإذا كان ذلك كذلك فلا يحتج به على طلب الولاية.[2]

وقد قال بعضهم: لا أعدل بالسلامة شيئًا، والسلامة غالبًا إنما تتوقع في ترك الولايات، فكيف تبذل فيها الأموال، لا جرم أنه لما رجع الأمر فيها إلى بذل الأموال صار يطلبها من ليس فيه أهلية لها، ولا يعرف الأحكام فضاعت أمور المسلمين بسبب طلبها، ودخول الأموال فيها، وصارت التولية لمن لا يستحقها فإذا فهم ذلك فيتعين الهرب من الولاية مهما أمكن، والعمل على البراءة منها، وهو أبرأ للذمة، وأخلص من التَّبِعات عاجلًا وآجلًا، ولو لم يكن فيها إلا التفرقة عن الاشتغال بالعلم، والإقبال عليه، والانقطاع إلى الله تعالى إن كان بعد الأربعين كما تقدم.[3]

أدلة القول الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التفصيل جمعًا بين القولين السابقين؛ حيث قالوا بأن جواز طلب الوظائف القيادية ليس على إطلاقه، كما أن المنع من طلبها أيضًا ليس على إطلاقه؛ وإنما يتوقف الحكم على النظر في الدافع إلى طلب الوظيفة؛ فإن سألها لإصلاح ما فسد منها، فإن ذلك جائز، إذا علم من نفسه القدرة؛ وإلا فلا يجوز. وقد استدلُّوا على قولهم بعدَّة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ

(١) [سورة غافر: الآية ٣٤].

(٢) ابن الحاج: المرجع السابق، جـ٢، ص١٥٧ .

(٣) ابن الحاج: المدخل، المرجع السابق، جـ٢، ص١٥٨.

عَلِيمٌ ﴾[1].

فقد استدل القائلون بالتفصيل بهذه الآية، وأنها لا تعني جواز طلب الوظيفة مطلقًا، وإنما باشتراطات محددة، على النحو التالي:

الشرط الأول: **عدم وجود غيره**: فعندما طلب يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الولاية، إنما طلبها لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح، وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو أي منصب من المناصب العامة، ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين رأى ذلك فرضًا متعينًا عليه، لأنه لم يكن هنالك غيره، وهو الأظهر؛ فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب.

ومن ثَمَّ فإن من كان متعينًا للولاية، بناءً على ما عرفه من نفسه من القدرة عليها وأن غيره لا يحل محله فيها، وجب عليه قبولها إن عرضت عليه، وطلبها إن لم تعرض؛ لأنه فرض كفاية، لا يتأدَّى إلا به فيتعين عليه القيام به.[2]

وذلك تلافيًا لما يترتب على عدم طلبه لها من الفساد، وضياع المصالح؛ بحيث يكون من قام بالأمر في هذه الحالة كمن أعطي بغير سؤال

(١) [سورة يوسف: من الآية ٥٥].

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، جـ٢، ص٢٥٣.

لفقد الحرص غالبًا عمن هذا شأنه وقد يُغتَفَرُ الحرصُ في حقِّ من تعين عليه لكونه يصير واجبًا عليه.[1]

وكذلك الحال إن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هذا إن شاء الله. وبين هذا المعنى حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة ففتح له.[2]

ويجدر بالذكر أن اشتراط عدم وجود الغير لطلب الوظيفة القيادية يتعين التفرقة فيه - بالنسبة لعصرنا- بين الوظائف التي تتم الترقية إليها أو شغلها وفق قواعد موضوعية عامة ومجردة، وذلك حين يقوم واضعوا القانون باختيار الطريقة التي تناسب كل وظيفة وتحقق الصالح العام، بحيث يجب على السلطة المختصة التي تملك التعيين أن تتقيد بها، حيث إن القواعد العامة في الفقه الإسلامي وإن كانت قد ألزمت الإدارة باختيار الأصلح لشغل الوظيفة العامة، إلا أنها لم تلزمها باتباع طريقة معينة في اختيار موظفيها؛ باعتبار أن ذلك من التفصيلات التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فإن الإدارة لها حرية اختيار الطريقة التي تراها محقِّقة للمصلحة العامة.(٣)

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ١٣،ص١٢٦.

(٢) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، جـ٨، ص٢١٨.

(٣) د/ إسماعيل عبد الحميد الجزار: ضمانات الموظف العام في التعيين والعزل في الفقه الإسلامي مقارناً بأحكام القانون العام:، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة =

ونظرًا لكثرة أعداد الموظفين في عصرنا، وكثرة من تحققت فيهم الكفاءة المطلوبة لشغل الوظيفة الأعلى، فقد ينصُّ القانون على أن شغل وظيفة قيادية معينة يكون بناءً على حصول الموظف على تقارير كفاية بتقدير معين؛ أو ينص على أن الترقِّي لمنصب معين لا يكون إلا إذا أمضى الموظفُ فترة أقدمية معينة في الدرجة الوظيفية الأدنى، إذا رأى واضعوا القانون أن الأقدمية بالنسبة لهذا المنصب تكشف بشكل قاطع عن صلاحية الموظف للوظيفة الأعلى كما يحدث في بعض الوظائف على درجات السلم الوظيفي. والتدرج في هذه الوظائف وإن كان يحقق تحسين الوضعين المادي والأدبي معًا، إلا أن الهدف الغالب منها بالنسبة للموظف هو تحسين وضعه المادي بما يعينه على سدِّ حاجة العيش، خصوصًا وأن هذه الوظائف لا تعطي لشاغلها - في الغالب- من النفوذ والسلطة ما يخشي عليه من الطمع فيها.

ففي هذه الحالة إذا قامت السلطة المختصة بإغفال القواعد التنظيمية الموضوعة سلفًا، واختارت من لم تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها، كان من حق مستوفي الشروط أن يلجأ إلى القضاء طالبًا منع التعسف من جانب هذه السلطة، رغم أنه لم يتعين لهذه الوظيفة، ورغم وجود غيره ممن يمكن أن يقوم بها.

وفي مقابل هذه الوظائف، هناك بعض المناصب القيادية الأعلى التي تملك السلطة المختصة في إطارها سلطة تقديرية واسعة، ولا يقيدها في اختيار من يشغلها إلا اعتبارات الصالح العام، وفي هذه الحالة فإنه ليس للفرد

=

طنطا، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، ص١٤١ .

أن يطالب بها ويلجأ إلى القضاء في سبيلها، إلا إذا وجد أنها قد تعينت عليه، لما يجده في نفسه من القدرة عليها، وأنه لا يوجد غيره يصلح لها، وقد أغفلت السلطة المختصة اختياره رغم علمها بكفاءته مما يشكل انحرافًا بالسلطة عن غاية المصلحة العامة.

الشرط الثاني: **تحقق الكفاءة**: فعندما طلب سيدنا يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الولاية العامة لم يقل: إني حسيب كريم، مع أنه كذلك بالفعل، بدليل قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه:" الكريم ابن الكريم ابن الكريم [ابن الكريم] يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم"؛[1] ولا قال: إني جميل مليح؛ وإنما وإنما قال:" إني حفيظ عليم" فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال. وكان سؤاله لها بدافع تحقيق المصلحة العامة؛ ولما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضًا للتوكل، ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنه.[2]

وكذلك الحال إذا كان هناك غيره ولكنه هو الأفضل؛ وذلك لأن تحقق الكفاءة يكون في كل ولاية بحسبها؛ فإذا تعين لوظيفة قيادية معينة رجلان

(١) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ): مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ٤٠٤ - ١٩٨٤م، جـ١٠، ص٣٣٨، رقم (٥٩٣٢)، مسند أبي هريرة؛ وجاء فيه أن إسناده حسن.

(٢) محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي؛ المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، جـ٤، ص٢٤٥.

أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررًا فيها: فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؛ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيغزي مع القوي الفاجر.(١)

ومن ثم يكون الطلب جائزاً إذا لم يتعين للوظيفة، وكان أفضل من غيره، حيث يمتنع تولية المفضول مع وجود الفاضل. وفي هذه الحالة يكره للمفضول طلب القيادة مع وجود الفاضل؛ وحرم بعضهم الطلب؛ وكره للإمام أن يوليه، وقال: إن ولاه انعقدت ولايته، وقد استخطئ فيما قال.(٢)

الشرط الثالث: **عدم شهرته**: فإذا وجد الإنسان أنه لا يصلح لهذا المنصب غيره، بما يجعلها متعينة عليه؛ وقد تحققت لديه الكفاءة لشغلها؛ إلا أنه غير مشهور أو معروف حتى يختاروه لهذا المنصب دون طلب منه، أو أنه معروف لكن كفاءته في هذا المجال خافية لا اطلاع لأحد عليها، جاز له طلبها والتعريف بنفسه؛ فسيدنا يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: إني حفيظ عليم، عند

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): السياسة الشرعية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص١٥.

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ المرجع السابق، جـ٢، ص٢٥٣.

من لا يعرفه فأراد تعريفه نفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾.[1]

الدليل الثاني: ما روي أن رجلًا من صداء أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (يا رسول الله، جِئْتُكَ وَافِدًا عَلَى مِنْ وَرَائِي، فَارْدُدِ الْجَيْشَ، وَأَنَا لَكَ بِقَوْمِي، فَرَدَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيس بن سعد بن صُدُورِ قَنَاةَ، وَخَرَجَ الصُّدَائِيُّ، إِلَى قَوْمِهِ، فَقَدِمَ علي رسول اللهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلا مِنْهُمْ، فَقَالَ سَعْدُ بن عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْهُمْ يَنْزِلُوا عَلَيَّ، فَنَزَلُوا عَلَيْهِ، فَحَبَاهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَكَسَاهُمْ، ثُمَّ رَاحَ بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ وَقَالُوا: نَحْنُ لَكَ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَفَشَا فِيهِمُ الإِسْلام).[2]

وفيها: جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئًا، ولا يكون سؤاله مانعًا من توليته، ولا يناقِضُ هذا قولَهُ في الحديث الآخر: (إنَّا لن نولي على عملنا من أراده) فإن الصُّدائي إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة، وكان مطاعًا فيهم محببًا إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم ودعاءهم إلى الإسلام، فرأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مصلحة قومه في توليته فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظِّ نفسه ومصلحته هو فمنَعَهُ منها،

(١) القرطبي: تفسير القرطبي، المرجع السابق، جـ٩، ص٢١٦.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ): عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣، جـ٢، ص٣١٩.

فولَّى للمصلحة ومنع للمصلحة فكانت توليته لله ومنعه لله.[1]

الدليل الثالث: استدلَّ بعض الشافعية بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[2] .

ووجه الدلالة أنه إذا لم يتعين عليه طلب القيادة ولم تدع الحاجة إليه فليحذر من طلبها، وليتطلع إلى ما وردت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ﴾: أتى باسم الإشارة الموضوع للبعد إيماء لفخامتها وعلوّ رتبتها، ﴿ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا ﴾: تكبرًا واستكبارًا ﴿ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فَسَادًا ﴾: عملاً بالمعاصي والظلم، وَالْعَاقِبَةُ ﴾: الحسنى،﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾: عن معاصيه.[3]

الترجيح:

يعتبر هذا القول التفصيلي هو الصحيح، لأن به تجتمع الأدلة، فإن الإنسان إذا رأى ولاية قام عليها شخص ليس أهلًا لها، إما في دينه، أو أمانته، وتصرفه، وهو يعلم من نفسه القدرة على القيام بها على أحسن حال، أو على الأقل بوجه أحسن مما كانت عليه، فلا بأس أن يسألها، لأن غرضه بذلك غرضٌ عملي وإصلاحي، وليس غرضًا شخصيًّا.

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، جـ٣، ص٥٤٨.

(٢) [سورة القصص: الآية ٨٣]

(٣) محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المرجع السابق، جـ٥، ص١٣٨.

أما إذا لم يكن هنالك سبب، أو يعرف الإنسان من نفسه أنه ضعيف لا يستطيع القيام به، فلا يسأل، ولا يجوز أن يسأل.(١)

وقد ذكر الإمام الغزالي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في ذلك ما نصه: "ولعل القليل البصيرة يرى ما ورد من فضل الإمارة مع ما ورد من النهي عنها متناقضًا، وليس كذلك بل الحق فيه أن الخواص الأقوياء في الدين لا ينبغي أن يمتنعوا من تقلد الولايات وأن الضعفاء لا ينبغي أن يدوروا بها فيهلكوا؛ وأعني بالقوي الذي لا تميله الدنيا ولا يستفزُّه الطمع ولا تأخذه في الله لومة لائم... ومن علم أنه ليس بهذه الصفة فيحرم عليه الخوض في الولايات".(٢)

كما أنه يستنبط من الأدلة السابقة أن حظر تعيين طالب الوظيفة لم يكن لمجرد الطلب؛ وإنما لما قد يغلب على الظن من أن طالب الوظيفة متهمٌ في أمانته، وأنه طلبها طمعًا في السلطة والتمتع بالنفوذ، وحتى يستفيد من الوظيفة في مصالحه الشخصية؛ كما قد يكون منع تعيين طالب الوظيفة لعدم قدرته وكفاءته العلمية والعملية. وبناءً على ذلك يترجح جواز طلب الوظيفة القيادية، وجواز تولية طالبها؛ خصوصًا في عصرنا الذي اتسعت فيه الأمصار، وامتلأت الأقطار، وخفي الكثير من أحوال الناس على الحكام، بحيث أصبح من العسير التعرف على جميع أحوال الناس، وترشيحهم إلى الوظائف العامة دون طلب منهم.

(١) محمد بن صالح العثيمين: تفسير القرآن الكريم، سورة (ص)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الثريا للنشر، ص١٧٥ وما بعدها.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين، المرجع السابق، جـ٣، ص٣٢٥.

ومن ثَمَّ فإن طالب الوظيفة إذا قدم المؤهلات التي تثبت جدارته وصلاحيته لهذا المنصب، واقتنعت هيئة الاختيار بها بعد اختباره لقياس كفاءته والتأكد من نزاهته جاز تعيينه.(١)

(١) يراجع في ذلك: د/ صبري جلبي أحمد عبد العال: نظام الجدارة في تولية الوظائف العامة، ٢٠٠٨م، دار الجامعة الجديدة، ص٢٤٨.

المبحث الثاني

طلب الوظائف القيادية في التشريعات المصرية

تجدر الإشارة بداية إلى أن الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤م – وفقاً لنص المادة (١٤) منه– قد اعتبر أن "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب".

وهذا هو ما أكدت عليه المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم(٨١) لسنة ٢٠١٦م التي نصت على أن: "الوظائف المدنية حقٌّ للمواطنين على أساس الكفاءة والجدارة، وهي تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب. ويُحظر التمييز بين الموظفين في تطبيق أحكام هذا القانون بسبب الدين أو الجنس أو لأي سبب آخر".[١]

ويعتبر الوصول إلى أصحاب الكفاءات وفق معايير الشفافية والنزاهة، ومنع التمييز بين الأفراد دون فتح المجال لتقديم الطلبات أمر صعب؛ حيث إن اتساع رقعة الدولة، وكثرة عدد أفرادها، جعل الوقوف على أصحاب الكفاءات والمؤهلين لتولي الوظائف القيادية، دون طلب من جانبهم أمراً في غاية الصعوبة؛ وإذا حدث وتمكنت الجهات المختصة من معرفة بعض المؤهلين والأكفاء فإنها قد لا تتمكن من حصرهم بدقة. كما أنها من ناحية

(١) الجريدة الرسمية، العدد (٤٣) مكرر (أ) في أول نوفمبر ٢٠١٦م.

أخرى إذا تمكنت من حصرهم فقد تتدخل اعتبارات المجاملة والمصالح الخاصة؛ ولأجل ذلك كله لم يكن هناك مفر من أن يكون المجال مفتوحاً للتقدم بطلب الوظائف القيادية العامة، وفق آليات وشروط معينة، بحيث يمكن من خلالها إتاحة الفرصة للجهات المختصة للوقوف على المؤهلين بدقة وتجرد، تمهيداً لعملية اختيار الأفضل من بينهم وفق معايير موضوعية محددة سلفاً بنصوص قانونية. وبذلك يكون قد تم الجمع بين الطلب من ناحية، وإتاحة الفرصة للجهات المختصة - والتي تختلف باختلاف الوظائف ودرجتها- كي تتخير من بين المتقدمين من يصلح لتولي هذا العمل. خصوصاً وأن الطلب في ذاته لا إشكال فيه - كما سبق - شريطة أن يكون صادراً من صاحب الكفاءة، أما تعيين الشخص في وظيفة لمجرد أنها طلبها، فهو مرفوض[1]

ويمكن للشخص أن يتعرف على مدى كفاءته لشغل وظيفة معينة من عدمه عن طريق الوقوف على الشروط والمواصفات المطلوبة في شاغلها؛ فقد حددت التشريعات المعاصرة لكل وظيفة شروطاً معينة نتعرف من خلال توافرها في الشخص على كفاءته لشغل هذه الوظيفة، ومن ثم إمكانية طلبها، وبالتالي لا يُسمَح لغير المستوفي لهذه الشروط أن يتقدم بالطلب ابتداءً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عدم تقديم طلب لشغل الوظائف وعدم وجود معايير موضوعية في الاختيار، وإعطاء الحرية المطلقة للسلطة

(١) د. محمد بكر حسين: الوظيفة العامة في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص٤١.

المختصة - حسب الأحوال - في الاختيار دون السماح بتقدم أحد قد يكون سبباً لفساد كبير؛ حيث تؤدي طريقة الحرية المطلقة في الاختيار إلى "انتشار الفساد والمحسوبية والشللية فضلاً عن التأثر بالاعتبارات السياسية المتغيرة والمتقلبة بطبيعتها"[(١)].

ونحن إذا رجعنا إلى آليات شغل الوظائف القيادية في التشريعات المصرية سنجد أنها لم تنعزل عن هذا الواقع، حيث سمحت للراغبين في التقدم ممن يرون في أنفسهم أنهم من المستوفين للشروط المطلوبة أن يتقدموا، ونظراً إلى أن هؤلاء المستوفين للشروط المطلوبة قد يكثر عددهم، فقد وضعت التشريعات المعاصرة مجموعة من الاشتراطات والمعايير الموضوعية التي يتم الاختيار على أساسها بحسب كل وظيفة ومتطلباتها، وبما يحقق تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المتقدمين .

ولما كانت الوظائف القيادية هي جميع الوظائف التي تشتمل على توجيه الأفراد والتأثير فيهم بهدف إنجاز الأهداف المقصودة. باعتبار أن المقصود بالقيادة عمومًا هي: "القدرة على التأثير في الأفراد لجعلهم يرغبون في إنجاز أهداف المجموعة.[(٢)] فإننا نجد أن هذه الوظائف تتنوع إلى أنواع كثيرة، وتتدرج فيما بينها، ولكل نوع طريقة شغله ؛ فقد أشار الدستور المصري إلى بعض الوظائف العامة ذات المناصب العالية؛ ومنها رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الوزراء، وعضوية مجلس النواب.

(١) د. أنور أحمد رسلان: وسيط القانون الإداري (٢)، بدون طبعة، بدون تاريخ، بدون دار نشر، ص٨٨ .

(٢) https://ar.wikipedia.org/wiki

وأذكر منها على سبيل المثال رئاسة الجمهورية حيث نصت المادة (١٤٠) من الدستور على أن يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يومًا على الأقل. ونصت المادة (١٢) من قانون الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ على أن: يقدم **طلب الترشح** إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك على النموذج الذي تعده اللجنة، خلال المدة التي تحددها على ألا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ فتح باب الترشح.

ويلاحظ أن كلاً من الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية لا يسمحان بطلب هذا المنصب لأي شخص بشكل مطلق، بل بناءً على توافر اشتراطات معينة فيه.

فقد أوضحت المادة (١٤١) من الدستور أن تولي هذا المنصب يكون عن طريق الترشح ممن توافرت فيه اشتراطات معينة؛ مما يعني جواز طلب شغل هذا المنصب؛ حيث نصَّت على أنه: "يشترط فيمن يترشَّح رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونًا، وألا تقلَّ سِنُّه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى. كما نصت المادة (١٤٢) على أنه: "يشترط لقبول الترشح

لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشحَ عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ونصت المادة (١٤٣) على أن: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية".

ويلاحظ على النصوص السابقة أنها سمحت بالتقدم وطلب شغل هذا المنصب، حتى يتعرف الشعب -بناءً على التقدم لطلب هذا المنصب- على من لهم صلاحية شغله بناءً على تحقق الاشتراطات المطلوبة فيهم؛ حيث إن طلب هذا المنصب لم يرد في الدستور مطلقًا، وإنما مقيدًا بتوافر اشتراطات معينة يتعين تحققها في المتقدم، بحيث يستدل بتوافر هذه الاشتراطات على تحقق الكفاءة المطلوبة فيه لشغل هذا المنصب. ثم يترك بعد ذلك المجال لتزكيته من العدد المطلوب من أعضاء مجلس النواب، وكذلك انتخابه من قِبل الشعب.

ومن الوظائف القيادية ما وردت الإشارة إليه في قانون الخدمة المدنية الذي تعرض للوظائف القيادية، وحصرها وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية في وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة، والتي يرأس شاغلوها وحدات تقسيمات تنظيمية بالوحدة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركزية أو قطاعات، وما يعادلها من

تقسيمات؛ كما أوضح القانون أن المقصود بوظائف الإدارة الإشرافية: وظائف المستوى التالي للوظائف القيادية، والتي يرأس شاغلوها إدارات بالوحدة.

وبالنسبة لمنصب رئاسة مجلس الوزراء نجد أن الدستور المصري لم يتحدث عن تقديم طلبات، وإنما عهد بمهمة اختيار رئيس مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية الذي يقوم - طبقاً للمادة ١٤٦ - بتكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة.

وبالنسبة لموقف قانون الخدمة المدنية من طلب الوظائف القيادية فقد جمع بين الأسلوبين، أي طلب الوظيفة من جانب الأفراد، واختيارهم لها من جانب السلطات المختصة؛ حيث سمح للأفراد من ناحية أن يتقدموا بطلب شغل الوظائف القيادية ولكن بناءً على من يرى في نفسه تحقق الكفاءة المطلوبة لهذه الوظائف، باعتبار أن التشريع لم يسمح بطلب الوظائف بشكل مطلق؛ وإنما قيد ذلك باشتراطات معينة يتعين تحققها في المتقدم، بحيث يستدل بتوافر هذه الاشتراطات في المتقدم على تحقق الكفاءة المطلوبة فيه لشغل الوظيفة القيادية.

وفي مقابل ذلك جعل للسلطة المختصة الحق في اختيار الأكفأ حتى لا يتم تعيين المفضول مع وجود الفاضل، على أن يتم التعرف على الأفضل بإجراء الامتحانات، والتأكد من الصلاحية الخُلُقية من ناحية، والصلاحية العلمية والعملية من ناحية أخرى.

ومن ثم يتبين لنا أن قانون الخدمة المدنية قد سمح بالتقدم بطلب

الوظائف القيادية؛ وأن ذلك ليس على إطلاقه، بل بناءً على تحقق الكفاءة المطلوبة؛ وأوجب على السلطة المختصة اختيار الأكفأ حتى لا يتم تعيين المفضول مع وجود الفاضل؛ وفيما يلي بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: التقدم بطلب الوظائف القيادية:

وفي ذلك تنص المادة (١٧) من قانون الخدمة المدنية على أن: "يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الانتشار متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة. ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات، بناءً على تقارير تقويم الأداء، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف".

وقد تحدثت المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧م على التقدم بطلب الوظيفة القيادية حيث نصت على أن: "تعلن كل وحدة عن الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية الخالية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر، على أن يتضمن الإعلان مسميات هذه الوظائف، ومستوياتها الوظيفية، ووصف موجز لها، والشروط والقدرات اللازمة لشغلها، والمدة المحددة **لتلقي الطلبات** والجهة التي تقدم إليها، على ألا تقل مدة الإعلان **وتلقي الطلبات** عن شهر، ويتقدم لهذا الإعلان العاملون بالوحدة

وغيرهم".[1]

وبالنسبة لوظيفة الوكيل الدائم للوزارة، فقد نصت المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية على أن: "تنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل دائم للوزارة بالمستوى الممتاز لمعاونة الوزير في مباشرة اختصاصاته.[2] واستثناء من أحكام المادة (١٧) من هذا القانون يختار الوزير الوكيل الدائم من خلال لجنة للاختيار، وذلك لمدة أقصاها أربع سنوات؛ يجوز تجديدها بحد أقصى أربع سنوات أخرى.....".

وقد نصت المادة ٦١ من القانون على أن شغل هذه الوظيفة يكون بطلبها، حيث نصَّت على أن:"تعلن الوزارة عن وظيفة وكيل الدائم الخالية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر على أن يتضمن الإعلان وصفًا موجزًا للوظيفة والشروط والقدرات اللازمة لشغلها والمدة المحددة **لتلقي الطلبات**

(١) الجريدة الرسمية، العدد (٢١) مكرر، في ٢٧ مايو سنة ٢٠١٧م.

(٢) وقد حددت المادة (٦٠) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م اختصاصات الوكيل الدائم؛ حيث نصت على أن: مادة ٦٠ يتولى الوكيل الدائم معاونة الوزير فى مباشرة اختصاصاته وضمان الاستقرار التنظيمي والمؤسسي للوزارة والهيئات والأجهزة التابعة لها ورفع مستوى كفاءة تنفيذ سياستها وضمان استمرارية البرامج والمشروعات والخطط ومتابعتها تحت إشراف الوزير وله فى سبيل ذلك على الأخص:

١- الإشراف على وضع خطط وبرامج عمل الوزارة ووضع خطط عمل تستهدف زيادة كفاءة العمل وترشيد الانفاق.

٢-الاشراف على تطوير الخدمات التى تقدمها الوزارة وتحسين جودتها.

٣-الاشراف على التقسيمات التنظيمية التى يصدر بها قرار من الوزير.

والجهة التي يتقدم إليها على ألا تقل مدة الإعلان وتلقي الطلبات عن شهر".

ثانياً: تحقق الكفاءة المطلوبة:

وقد أوضحت المادة "٥٥" من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، الشروط الواجب توافرها للمتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، بحيث لا يتقدم لشغل هذه الوظائف إلا من يرى في نفسه استكمال الشروط المطلوبة؛ حيث نصَّت على أنه: "يشترط فيمن يتقدم لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية ما يأتى:

- أن يكون مستوفيًا شروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقًا لبطاقة الوصف.
- أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على مستوى المهارات والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة.
- الحصول على الدورات التدريبية المتطلبة لشغل الوظائف المعلن عنها .
- أن يُقدم مقترحًا وافيًا لتطوير الوحدة أو أحد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها وتطوير الأنظمة التي تحكم العمل وتبسيط إجراءاته بما يحقق رضا المواطنين.

ويراعى في المقترح التطويري أن يتضمن أهدافًا محددة زمنيًا، وقابلة للقياس والتطبيق ومشتملة على وسائل التحقيق في حدود الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة، وذلك وفق النموذج الذي يضعه الجهاز ويصدر به قرار من الوزير المختص .

وتوفر الأمانة الفنية كافة البيانات والمعلومات لكل المتقدمين لشغل

الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بما يسمح لهم بإعداد مقترحاتهم التطويرية بجودة عالية.

ثالثاً: قيام السلطة المختصة باختيار الأكفأ:

لقد نصت المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على أن: "تشكل في كل وحدة بقرار من السلطة المختصة لجنة للوظائف القيادية والإدارة الإشرافية برئاسة السلطة المختصة أو من تحدده، وعضوية ستة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الوظائف المعلن عنها، والإدارة، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات، والقانون، على أن يكون نصف عدد الأعضاء من خارج الوحدة.

ويجوز للسلطة المختصة أن تشكل لجنة للوظائف القيادية وأخرى لوظائف الإدارة الإشرافية إذا ارتأت الحاجة لذلك.

وتختص اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية والنظر في الاختيار من بين المتقدمين، والنظر في تقويم أداء شاغلي هذه الوظائف عند التجديد.

وعلى اللجنة أن تستعين بالجهات المعنية، بحسب الأحوال، للتأكد من توفر صفات النزاهة في المرشحين على أن يستند الرأي بعدم توفرها إلى قرائن كافية، وأسباب جدية. وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها دون أن يكون لهم صوت معدود .

كما نصت المادة (٥٤) من اللائحة على أن تكون للجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة،

تتولى تلقي طلبات المتقدمين لشغل الوظائف القيادية، ووظائف الإدارة الإشرافية المعلن عنها، وإعداد كشوف مقارنة بالبيانات الخاصة بهم لعرضها على اللجنة.

معايير التقييم:

لقد أوضحت المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية المعايير التي يتم التقييم على أساسها، حيث يتم تقييم المتقدمين المستوفين لشروط شغل الوظيفة على أساس خمسة معايير رئيسية هي:

١. القدرات العلمية: ومن مؤشراتها الحصول على درجات علمية، وإجادة لغات أجنبية، والقدرة على التعامل مع الحاسب الآلي، والاشتراك في المؤتمرات وإعداد البحوث والمذكرات الفنية ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة.

٢. التاريخ الوظيفي: ويشمل على الأخص تقارير تقويم أداء المتقدم، والإنجازات التي حققها أثناء حياته الوظيفية، وسابقة الأعمال في مهام مماثلة أو متقاربة مع الوظيفة المتقدم اليها، ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة.

٣. المقترح التطويري: الذي تقدم به للوحدة المعلنة، ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة.

٤. السمات الشخصية: وتشمل على الأخص مهارات القيادة واتخاذ القرارات والإبداع، وحل المشكلات وإدارة الأزمات، ومهارات الاتصال والإقناع والعرض، ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة.

٥. البرامج التدريبية: وتشمل البرامج التدريبية التي يجب الحصول عليها للتقدم لشغل الوظيفة، ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة .

وتراعي اللجنة عند تقييم المتقدمين على أساس هذه المعايير طبيعة مهام الوحدة وأعباء الوظيفة المعلن عنها حسب بطاقة وصفها، على ألا تقل درجة المرشح في كل معيار عن ٧٠% من إجمالي الدرجة المخصصة لهذا المعيار، وعند التساوي يرجح المرشح الأصغر سنًا . ثم تُعد لجنة الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية قائمة نهائية بالمرشحين لشغل هذه الوظائف بعد التأكد من تمتعهم بصفات النزاهة وحسن السمعة.

وتُرسل هذه القائمة، بعد اعتمادها من السلطة المختصة إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه لإصدار قرار التعيين(مادة ٥٧) .

ويُقدم شاغل الوظيفة القيادية ووظيفة الإدارة الإشرافية تقريرًا سنويًّا عن إنجازاته مرفقًا به صورة من المقترحات التي تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى الأمانة الفنية للجنة الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، والتي تتولى توزيعه على أعضاء اللجنة لدراسته وإبداء ملاحظتهم في الإنجازات التي حققها وما سبق أن تقدم به من اقتراحات وما تم تنفيذه فعلاً منها.

وترفع اللجنة التقرير وملاحظاتها عليه إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية أو الادارة الإشرافية، لتقرر تجديد مدة شاغل الوظيفة أو نقله إلى وظيفة أخرى. (مادة ٥٨ من اللائحة)؛ فإذا تقرر تجديد مدة شغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية تصدر السلطة المختصة بالتعيين قرار التجديد قبل انتهاء المدة

المحددة لشغل الوظيفة بخمسة عشر يوماً على الاقل.(مادة ٦٤)

وفيما يتعلق بوظيفة الوكيل الدائم للوزارة فقد نصت المادة (٦٢) على أن:"تتولى لجنة الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية تقييم المتقدمين المستوفين لشروط شغل وظيفة وكيل الوزارة الدائم المحددة ببطاقة وصفها وفقاً للمعايير والضوابط المنصوص عليها في المادة "٦٥" من هذه اللائحة.

وترشح اللجنة الحاصلين على أعلى الدرجات في هذه المعايير وفقًا للترتيب النهائي بما لا يجاوز ثلاثة عددهم ذلك على الأقل ألا تقل درجة المرشح في كل معيار عن ٧٠ % من إجمالي الدرجة المخصصة لهذا المعيار ويعرض الأمر على الوزير ليختار من بينهم

ويصدر قرار التعيين من رئيس الجمهورية أو من يفوضه لمدة أقصاها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

الموازنة بين التشريعات المصرية والفقه الإسلامي:

يتبين لنا مما سبق أن التشريعات المصرية تتفق مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بجواز طلب الوظائف القيادية؛ باعتبار أن طلب هذه المناصب ليس محظورًا لذاته، ولكن لما يغلب على الظن من سوء قصد الطالب؛ فإذا ما ثبت أن طالب الوظيفة القيادية قد طلبها ليؤدي حقها فلا حرج في طلبه.

وهو الأمر الذي يتأكد في عصرنا باتساع الرقعة الجغرافية للدولة، وكثرة عدد سكانها، وهو ما يجعل من الصعب على السلطات المختصة أن تتعرف على ذوي الكفاءات ممن يصلحون لشغل الوظائف القيادية المتعددة والمتنوعة في الدولة؛ لذلك كان لهم التقدم بطلبها بشروط تتمثل في تحقق

المؤهلات والاشتراطات اللازمة لشغل هذه الوظائف، وأن يقدموا البراهين والشواهد الدالة على تحقق الكفاءة المطلوبة فيه؛ ثم يقع العبء على السلطة المختصة لتتأكد من كفاءتهم الخلقية والفنية، ولها في سبيل ذلك أن تختبرهم، أو أن تجري مسابقة بينهم حتى يتسنى لها اختيار الأصلح.

وهذا يوضح لنا سبق الفقه الإسلامي إلى الأخذ بمبادئ الجدارة في تولي الوظائف القيادية، والحرص على تعيين الرجل المناسب في المكان المناسب.

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

يمكن استخلاص النتائج التالية:

- لا يمكن أن تكون الوظائف القيادية العليا هدفًا لسد الحاجة، إذ إن سد الحاجة يتحقق بما دون ذلك من الوظائف؛ والواجب اتخاذ هذه الوظائف العليا خدمة عامة يؤديها القائم بها دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله.
- أن تولي الوظائف القيادية - والتي عبر عنها الفقهاء القدامى بلفظ الإمامة- (والقيام بحقوقها) له فضل كبير.
- من مفاسد طلب الوظائف القيادية الانحراف بالقيادة عن مقصودها، والانجرار إلى ذميم الأخلاق والصفات، وإفساد العلاقة بين الناس، وفقد الإعانة من الله تعالى.
- جواز طلب الوظائف القيادية ليس على إطلاقه، كما أن المنع من طلبها أيضًا ليس على إطلاقه؛ وإنما يتوقف الحكم على النظر في الدافع إلى طلب الوظيفة؛ فإن سألها لإصلاح ما فسد منها، فإن ذلك جائز، إذا علم من نفسه القدرة؛ ولم يكن فيها غيره، ولم يكن مشهورًا.
- جمعت التشريعات المصرية بين الأسلوبين، أي طلب الوظيفة من جانب الأفراد، واختيارهم لها من جانب السلطات المختصة؛ حيث سمحت للأفراد من ناحية أن يتقدموا بطلب شغل الوظائف القيادية ولكن بناءً على ما يرونه في أنفسهم من تحقق الكفاءة المطلوبة لهذه

الوظائف، باعتبار أن التشريع لم يسمح بطلب الوظائف بشكل مطلق؛ وإنما قيد ذلك باشتراطات معينة يتعين تحققها في المتقدم، بحيث يستدل بتوافر هذه الاشتراطات في المتقدم على تحقق الكفاءة المطلوبة فيه لشغل الوظيفة القيادية؛ وفي مقابل ذلك جعل للسلطة المختصة الحق في اختيار الأكفأ حتى لا يتم تعيين المفضول مع وجود الفاضل، على أن يتم التعرف على الأفضل بإجراء الامتحانات، والتأكد من الصلاحية الخلقية من ناحية، والصلاحية العلمية والعملية من ناحية أخرى.

- يتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بطلب الوظائف القيادية.

التوصيات:

- ضرورة اعتبار الكفاءة هي المعيار الأساسي للتعيين في الوظائف القيادية سواء تم التعيين فيها بناءً على طلب المتقدم، أو باختيار الجهة المعنية.
- ضرورة القضاء على كافة أشكال الفساد في التعيين في الوظائف العامة، واعتبار الوظائف القيادية وسيلة للمجاملة، والتمييز بين المواطنين على غير أساس الكفاءة، كالتمييز بينهم بناءً على اعتبارات القرابة، أو الولاء الحزبي، أو الوساطة والمحسوبية، أو المجاملة.
- تجنب إهدار أوقات طويلة في الاختيار لشغل الوظائف، وذلك عن طريق السماح للمؤهلين لشغل الوظائف القيادية العامة بالتسجيل في

قواعد بيانات خاصة بكل وظيفة على حدة، وذلك حتى يتوفر لدى الإدارة قاعدة بيانات كاملة عن الكفاءات والمؤهلات والخبرات المتوفرة في كل مجال، ويكون لديها قوائم يتم تحديثها بشكل مستمر، ومن ثم تتمكن الإدارة من فحص هذه القوائم وتجهيزها، بحيث يمكن الاستفادة منها عند الحاجة إليها.

المصادر والمراجع

- القاضي حسين بن محمد المهدي: الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح.
- محمد بن صالح العثيمين: تفسير القرآن الكريم، سورة (ص)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، دار الثريا للنشر.
- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ): شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣-م.
- ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- القاضي حسين بن محمد المهدي: الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- إسماعيل عبد الحميد الجزار: ضمانات الموظف العام في التعيين والعزل في الفقه الإسلامي مقارناً بأحكام القانون العام، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج

(المتوفى: ٧٣٧هـ): المدخل، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي؛ المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ): مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ.

- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- أنور أحمد رسلان: وسيط القانون الإداري (٢)، بدون طبعة، بدون تاريخ، بدون دار نشر.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): السياسة الشرعية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- صبري جلبي أحمد عبد العال: نظام الجدارة في تولية الوظائف العامة، ٢٠٠٨م، دار الجامعة الجديدة.
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض * عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ): النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- محمد بكر حسين: الوظيفة العامة في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ): تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ): مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة الأولى.
- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ): عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.

- محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ): بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية.
- محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ): بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.
- محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

Reference index

- Judge Hussein Bin Mohamed Al-Mahdi: Shura in Islamic Law, offering: Dr. Abdulaziz Al-Maqaleh.
- Mohammed bin Saleh al-Uthaymeen: Tafsir Al-Quran Al-Kareem, Surah (R), first edition, 1425H-2004, Dar Al-Thuraya Publishing House.
- The son of Batal Abu al-Hasan Ali Bin Khalaf Bin Abd al-Malik (deceased: 449H): Sahih Al-Bukhara explains to a hero's son, an investigation: Abu Tamim Yassir bin Ibrahim: Al-Rashid Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 A.H. 2003-A.D.
- Ibn Daqiq al-Eid: Tightening of sentences The Mayor of sentences explained; publisher: Mohammedan Year Press, edition: No edition, no date.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar Bin Abdulaziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (Deceased: 1252H): The puzzled response to the selected response, the publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, second edition, 1412H-1992.
- Judge Hussein Bin Mohamed Al-Mahdi: Shura in Islamic Law, offering: Dr. Abdulaziz Al-Maqaleh.
- Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhanuddin (deceased): 884h): Creative in Masked Explanation, Publisher: Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 A.H.-1997.
- Ismail Abdel Hamid Al-Jazzar: Guarantees of the Public Official in Appointment and Dismissal in Islamic Jurisprudence in Comparison with the Provisions of Public Law, Doctoral Thesis submitted to the Faculty of Law, University of Tanta, 2007-2008.
- Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Omrani Yemeni al-Shafi'i (deceased: 558h): The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, the investigator: Qassem

Mohammed al-Nouri, publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421H-2000M.

- Abu al-Abbas Shahabuddeen Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki alias al-Qarafi (deceased: 684h): ammunition: Dar al-Gharbi al-Islami, Beirut, first edition, 1994.
- Abu Hamed Mohammed bin Mohammed al-Ghazali al-Tusi (deceased): 505h): revival of religious sciences, publisher: Dar al-Maarafa, Beirut.
- Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath, Ibn Ishaq, Ibn Bashir, Ibn Shadad, Amro al-Azdi al-Sijistani (deceased: 275h): Sunan Abi Dawud, investigator: Shoaib Arnaout - Mohammed Kamel Qarah Belli, publisher: Dar Al-Resala Al-Alamiya, first edition, 1430 AH-2009.
- Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased): 676h): Al Minhaj explains the true nature of Muslim bin Hajjaj, the publisher: House of Arab Heritage Revival, Beirut, second edition, 1392.
- Abu Abdullah the ruler, Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Hamdawi Bin Naim Bin Al-Hakbi Al-Tahmani Al-Nishaburi, known as Ibn Al-Sale (Al-Tuwaifi Al-Mutaif): 405h): Al-Mustakri Ali Al-Sahin: Mustafa Abdul Qader Atta, the publisher: Scientific Books House - Beirut Edition: I, 1411-1990.
- Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal Bin Hilal Bin Assad Al-Shibani (Al-Deceased: 241h): Musnad Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, others, Rakeh: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Message Institution, Edition: I, 1421 A.H., 2001.
- Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari, Al-Khazraji, Shams Al-Din Al-Qurabi (Al-Deceased: 671h): Al-Jami's Qur'an Provisions = Al-Qurabi's Interpretation; Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atafish, publisher: Egyptian Bookstore - Cairo, Second Edition, 1384 AH

- 1964 AD.
- Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Obadri al-Fasi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj (deceased): 737h): Portal, Publisher: Heritage House, Edition: No print, no date.
- Abu Mohammed Al-Hussein bin Masoud Al-Baghwi (Dead): 510h): Download Features in Qur'an Interpretation = Al-Baghi Interpretation; Investigator: His talks were won by Mohammed Abdullah Al-Nimr - Othman Gomaa Dhuminia - Suleiman Muslim Al-Harsh, publisher: Taiba Publishing and Distribution House, Edition: Fourth, 1417 A.H., 1997.
- Abu Al-Hasan Ali Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi (known as Al-Mawardi): 450h): The Cancerous Verdicts, Dar Al-Hadith, Cairo, without a stamp, without history.
- *Abu Yali Ahmad bin Ali Bin Al-Muthanna Bin Yahya Bin Isa Bin Hilal Al-Tamimi, Al-Mussomeli (Al-Mouli Dead): 307h): Musnad Abi Yali, Investigator: Hussein Selim Assad, publisher: Mamoun Heritage House - Damascus, first edition, 1404-1984.
- Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Fadl Al-Asqalani Al-Shafei: Open Al-Bari Brief: Correct Path: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379, His Books, Gates and Talks Number: Mohamed Fouad Abdel-Baqi: Mohib Al-Din Al-Khateeb has the following comments: Abd El-Aziz Bin Abdullah Bin Baz.
- Ahmed Bin Mohammed Bin Abi Bakr Bin Abd Al-Malik Al-Qottelani Al-Masri, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din (Al-Mutawa Brigades: 923h): Sary Instruction for Correct Al-Bokhari Explanation, Publisher: American Major Press, Egypt, seventh edition, 1323 AH.
- *Ahmed Bin Mohammed Bin Ali Al-Fayyoumi, then Al-Hamawi, Abu Abbas (Al-Mutawa: around 770h): The light bulb in Ghareeb Al-Kabeer, the publisher: The Scientific Library -

Beirut, without history.

- Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar (deceased): 1424h) with the assistance of a team: Modern Arabic Lexicon, publisher: World of Books, first edition, 1429 A.H.-2008.
- Anwar Ahmad Raslan: Administrative Law Mediator (2), without print, without date, without publication.
- Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed Bin Abd Al-Halim Bin Taymiyah Al-Harani (Al-Deceased: 728h): Total Fatwas, Investigator: Abdul Rahman bin Mohammad bin Qasim, publisher: King Fahd Academy for the Printing of the Holy Quran, Prophetic City, Saudi Arabia, Publication Year: 1416 AH/1995 AD.
- Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed Bin Abd Al-Halim Bin Abd Al-Salam Bin Abdullah Bin Abi Al-Qasim Bin Muhammad Ibn Taymiyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Damascene (Dead): 728h): Politics of Legitimacy, publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance - Saudi Arabia, first edition, 1418 A.H.
- Sabri Chalabi Ahmed Abdel-Aal: Merit System in Public Employment Administration, 2008, New University House.
- Abdel Karim Bin Mohamed Bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafei Al-Qazwini (Al-Deceased: 623h): Al-Aziz explained the brief, known as the Big Explanation, the investigator: Ali Mohammed Awad * Adel Ahmed Abd El-Existing, publisher: Scientific Books House, Beirut-Lebanon, first edition, 1417 A.H.-1997.
- Abd Al-Malik Bin Abdullah Bin Yusuf Bin Muhammad Al-Juwaini, Abu Al-Maali, Rokin Al-Din, known as Imam of the Two Holy Mosques (Al-Rahman Al-Deceased: 478h): The Absence of Nations in the Changing of Injustice, Realized: Abd El-Azim Al-Deeb, publisher: Imam Al-Haramain Library, Edition: second, 1401H.

- Kamal Al-Din, Muhammad Bin Musa Bin Isa Bin Ali Al-Demiri, Abu Al-Gaddin Al-Shafei (Al-Wafa'): 808h): Al-Najm Al-Luhag explains the platform, the publisher: Dar Al-Manhaj (Jeddah): Scientific Committee, first edition, 1425A.H.-2004.
- Muhammad Bakr Hussein: General Position in Islamic and Positional Systems, first edition, 1984.
- Mohammed Bin Ismail Abu Abdallah Al-Bukhari: The mosque is the right document, which is short from the matters of the Messenger of God, peace be upon Him, and his years and days. True Al-Bukhari, Investigator: Mohamed Zuhair Bin Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat (filmed on Al-Sultania by the addition of Muhammad Fuad Abd Al-Baqi), first edition, 1422A.H.
- Mohammed Bin Abi Bakr Bin Ayoub Bin Saad Al-Din Ibn Qayyim Al-Joziyya (Dead): 751h): The repeater in Kheir Al-Abbad's gift increased. The publisher: Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, Edition: Twenty-seventh, 1415 A.H./1994.
- Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad Alayish, Abu Abdullah Al-Maliki (Al-Mutawakfi: 1299h): Briefly explain to Khalil, the publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: No Print, Publish Date: 1409 A.H./1989 AD.
- Mohammed Bin Jarir Bin Yazid Bin Kathir Bin Ghalib Al-Ameli, Abu Jaafar Al-Tabri (Al-Deceased: 310h): Al-Tabri's interpretation = Al-Bayan Mosque on the interpretation of the Qur'an: Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies at Dar Al-Hajer, Dr. Abdul Sindh Hassan Yamama, publisher: Hajir Publishing, Distribution and Advertising House, Edition: I, 1422 A.H., 2001.
- Muhammad Bin Abd Al-Wahab Bin Suleiman Al-Tamimi (Al-Watfi Al-Najdi): 1206h): Al-Insaf and Al-Kabir (printed in the

Sheik Mohamed Bin Abd Al-Wahab's Book Collection, Part Two), Investigator: Dr. Mohamed Beltagi, Dr. Sayed Hejab, publisher: Riyadh - Riyadh, first edition.

- Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Ahmed, son of Sayed Al-Nas, Al-Yamri Al-Rabie, Abu Al-Fath, Fathuddin (deceased: 734h): The Eyes of the Effect in the Arts of Gaseous, Shaving, and Walking, a comment: Ibrahim Mohammed Ramadan, publisher: Dar Al-Pen - Beirut, Edition: I, 1414/1993.
- Mohammed bin Mohammed bin Mustafa bin Othman, Abu Said al-Khadim al-Hanafi (deceased): 1156h): A certain Mahmoudia in explaining the way Mohammadiah and a prophetic law in the biography of Ahmadiyya.
- Mohammed bin Mohammed bin Mustafa bin Othman, Abu Said al-Khadim al-Hanafi (deceased): 1156h): Borkika Mahmoudia explains the Mohammadian way and the prophetic law in the biography of Ahmadiyya, the publisher: Al-Halabi Press, Edition: No Edition, 1348H.
- Mohammed Ali Bin Mohammed Bin Alan Bin Ibrahim Al-Bakri Al-Shafie (Al-Deceased: 1057h): The Al-Falahi Road Guide for Riyadh Al-Salehin took care of it: Khalil Mamoun Shiha, publisher: Dar Al-Maarif for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, fourth edition, 1425 A.H.-2004.
- Mohammed Ali Bin Mohammed Bin Alan Bin Ibrahim Al-Bakri Al-Shafie (Al-Deceased: 1057h): The Al-Falahi Road Guide for Riyadh Al-Salehin took care of it: Khalil Mamoun Shiha, publisher: Dar Al-Maarif for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Fourth, 1425 A.H.-2004.
- Muslim Bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qashiri Al-Nisbury (Dead: 261h): The correct and short document for the transfer of justice from justice to the Messenger of God, peace be upon him, the investigator: Mohammed Fouad Abdel Baqi, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.

- Mansour Bin Younis Bin Salah Al-Din Ibn Hasan Bin Idris Al-Bahluti Al-Hanbali (Dead): 1051h): Masking Matte, publisher: Scientific Books House.
- Moussa Shaheen Lashin: Al-Moneim opened a valid Muslim explanation, the publisher: Dar Al-Shorouk, first edition (Dar Al-Shorouk), 1423 A.H.-2002.
- Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suwaiti, Al-Rahbani Mawlid, Al-Demashki Al-Hanbali (Dead: 1243h): The demands of the people of Al-Noha in explaining the end, the publisher: Islamic Office, second edition, 1415A.H.-1994.